مشروع قانون رقم 64.22

يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في ميدان الملاحة التجارية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جيبوتي، الموقع بالرباط في 14 نوفمبر 2022

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط
1444 - 2023

مشروع قانون رقم 64.22
يوافق بموجبه على اتفاق التعاون
في ميدان الملاحة التجارية بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية جيبوتي، الموقع بالرباط في 14 نوفمبر 2022

مادة فريدة

يوافق على اتفاق التعاون في ميدان الملاحة التجارية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جيبوتي، الموقع بالرباط في 14 نوفمبر 2022.

*

* *

اتفاق التعاون
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية
جيبوتي في ميدان الملاحة التجارية

إن حكومة المملكة المغربية؛

و

حكومة جمهورية جيبوتي؛

المشار إليهما فيما بعد ب " الطرفين المتعاقدين"؛

اعترافا منهما بمبادئ السيادة والمساواة والوحدة الترابية للدول؛

اعترافا منهما بضرورة الحفاظ على علاقات الصداقة بين البلدين وشعبيهما؛

رغبة منهما في تحقيق الازدهار والنمو بالبلدين؛

رغبة منهما في التعاون المتبادل والإرشاد في ميدان النقل البحري ومجالات بحرية أخرى ذات الصلة؛

اتفقا على ما يلي:

المادة 1
تعاريف

من أجل تطبيق هذا الاتفاق:

1- يقصد بعبارة " السلطة البحرية المختصة" الوزارة المكلفة بالملاحة التجارية وكل سلطة أخرى يوكل إليها كل أو جزء من صلاحيتها؛

2- يقصد بعبارة " سفينة أحد الطرفين المتعاقدين" كل سفينة تجارية مسجلة في تراب أحد الطرفين المتعاقدين والحاملة لعلمه وفق تشريعاته. ويشمل هذا التعريف أيضا السفن المستأجرة.

3- يقصد بعبارة " سفينة مستأجرة" كل سفينة تجارية مسجلة بتراب أحد الطرفين المتعاقدين أو ببلد ثالث والتي يتم استئجارها كاملة من طرف شركة ملاحية أو مجموعة شركات ملاحية، منشأة قانونيا فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين.

إلا أن مصطلحي "سفينة" و "سفينة مستأجرة" لأحد الطرفين المتعاقدين لا يشملان:

أ. السفن المسخرة حصريا للقوات المسلحة؛

ب. سفن البحث الهيدروغرافي وعلم المحيطات و/أو العلمي؛

ت. سفن الصيد البحري؛

ث. السفن التي يتم استغلالها في النقل الساحلي بين موانئ كلا الطرفين المتعاقدين والسفن التي يتم تشغيلها في الملاحة الداخلية؛

ج. الوحدات المسخرة لأغراض التعليم، القيادة، رسو السفن، القطر، الإنقاذ والمساعدة البحرية وكذا عمليات دعم الأنشطة البحرية (off shore)؛

ح. السفن ذات محرك نووي؛

خ. السفن دون المقاييس.

4- يقصد بمصطلح " طاقم السفينة" : الربان وكل الأشخاص المشتغلين على ظهر السفينة والمسجلين في مهام الطاقم والحاملين لوثيقة تخول لهم صفة بحار.

5- يقصد بمصطلح " الشركات الملاحية الوطنية" كل شركة بحرية للملاحة التجارية مسجلة بتراب أحد الطرفين المتعاقدين ومعترف لها بهذه الصفة من قبل السلطة البحرية المختصة لكل من الطرفين المتعاقدين.

المادة 2
مجال التطبيق

يطبق هذا الاتفاق على تراب المملكة المغربية من جهة وعلى تراب جمهورية جيبوتي من جهة أخرى.

المادة 3
الهدف

يهدف هذا الاتفاق إلى:

- تنظيم وتطوير العلاقات البحرية بين المملكة المغربية وجمهورية جيبوتي؛
- ضمان تنسيق أفضل للحركة البحرية الثنائية والنقل البحري المرتبط بها؛
- تفادي كل ما من شأنه إعاقة تطور النقل البحري بين البلدين؛
- تطوير التعاون بين الفاعلين الاقتصاديين في قطاع النقل البحري؛
- المساهمة بصفة عامة في تطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين.

المادة 4

التزامات الطرفين المتعاقدين

1- يلتزم الطرفان المتعاقدان بالتعاون فيما بينهما بغية إزاحة كل الحواجز التي من شأنها إعاقة تطور الملاحة البحرية بينهما.

2- يشجع الطرفان المتعاقدان الشركات الملاحية الوطنية على اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير خدمات بحرية فعالة بما يخدم المصلحة المشتركة للشركات البحرية والشاحنين بالبلدين وعقد شراكات لضمان المساهمة الفعلية لأسطولي البلدين في الحركة البحرية بين البلدين.

المادة 5
تطبيق القوانين و التشريعات

1- تخضع سفن كل طرف متعاقد لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالملاحة البحرية والحركة البحرية و السلامة والأمن البحريين وشرطة الحدود و الجمارك و العملة و الصحة وكذا التشريعات البيطرية والزراعية وذلك في حدود المياه الخاضعة لنفوذه.

2- يلتزم كل من الركاب و الطاقم والمجهزين والشاحنين سواء بصفة مباشرة أو من خلال طرف ثالث باسمهم ونيابة عنهم باحترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل على تراب كل طرف متعاقد فيما يخص ولوج و إقامة ومغادرة الركاب و الطاقم والبضائع.

3- يلتزم الطرفان المتعاقدان باحترام مقتضيات المعاهدات الدولية البحرية التي صادقا عليها وكذا القوانين الدولية ذات الصلة.

4- لا تمس مقتضيات هذا الاتفاق بالحقوق والالتزامات المكتسبة من قبل الطرفين المتعاقدين في إطار الاتفاقيات الدولية الأخرى التي يعتبران طرفا فيها.

5. تخضع المقتضيات المتعلقة بالمجال الجبائي والإعفاءات الضريبية وكذا المداخيل والأرباح الناتجة عن خدمات النقل البحري فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين لاتفاق مستقل يتم توقيعه بين الطرفين المتعاقدين.

المادة 6
أنشطة خاصة بالتسلح الوطني

تشمل مقتضيات هذا الاتفاق النقل الساحلي المخصص للأسطول الوطني وكذا خدمات الإرشاد والقطر والإسعاف والإنقاذ المخصصة للشركات التابعة للطرفين المتعاقدين.

غير أنه لا يعد نقلا ساحليا إبحار سفن أحد الطرفين المتعاقدين من ميناء إلى آخر للطرف المتعاقد الآخر قصد إفراغ أو شحن بضائع قادمة من أو موجهة إلى الخارج.

المادة 7
معاملة السفن بالموانئ

1- يوفر كل طرف متعاقد بموانئه لسفن وبضائع وركاب وطاقم الطرف المتعاقد الآخر نفس التسهيلات التي يوفرها لسفنه وبضائعه وركابه وطاقمه. كما يجب عليه تطبيق نفس الحقوق والرسوم الخاصة بالموانئ بالنسبة لسفنه ولسفن الطرف المتعاقد الآخر.

2- يتخذ الطرفان المتعاقدان، فوق ترابهما، كل التدابير اللازمة لتسهيل عملية عبور البضائع القادمة من أو المتوجهة إلى البلدان المجاورة.

3-يتم أداء المصاريف لسفن طرف متعاقد، الناجمة عن الرسوم المينائية بمرافئ الطرف المتعاقد الآخر، بعملة قابلة للتحويل وفقا لقوانين الصرف الجاري بها العمل.

4- يمكن استعمال مداخيل الشركات البحرية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، لأداء ما عليها من واجبات ورسوم فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر. كما أن لهذه الشركات الحق في تحويل مداخيلها وفقا للقوانين والأنظمة المحلية الجاري بها العمل، المتعلقة بالمعاملات المالية ومراقبة الصرف.

5- تخضع السلع وقطع الغيار الموجودة على متن سفن أحد الطرفين المتعاقدين خلال عبورها لمرافئ الطرف المتعاقد الآخر للتشريعات الجمركية الجاري بها العمل فوق تراب هذا الأخير.

6- بالنسبة للسفن المستأجرة فإن مقتضيات هذه المادة المنظمة للقضايا الجبائية ، تسري فقط على المصاريف التي يتحملها المستأجر وفقا لمقتضيات عقد الاستئجار.

7- يساعد كل من الطرفين المتعاقدين قدر المستطاع ووفقا لتشريعاتهما الجاري بها العمل سفن الطرف المتعاقد الآخر خلال تواجدها بموانئه وذلك بتبسيط وتسهيل الإجراءات الإدارية قصد تقليص مدة رسو السفن.

المادة 8
التزامات السفن أثناء الرسو

تلتزم سفن الطرفين المتعاقدين بتفادي كل ما من شأنه أن يخل بالسلم والنظام والأمن العام للدولة وكذلك الشأن بالنسبة للأنشطة التي ليست لها أية علاقة مباشرة بالمهام المنوطة بها أو بعملية رسوها.

المادة 9
وثائق وجنسية السفن

1- يعترف بجنسية سفن الطرف المتعاقد الآخر اعتمادا على الوثائق الموجودة على ظهر السفينة والمسلمة من قبل السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانينه وتشريعاته.

2- يعترف كلا الطرفين المتعاقدين أيضا بصلاحية الوثائق الأخرى الممنوحة أو المعترف بها من قبل السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر.

3- إن شهادات السعة المسلمة من قبل السلطة البحرية المختصة لطرف متعاقد أو أي جهة أخرى معترف بها من قبل هذه الأخيرة، يعترف بها في ميناء الطرف المتعاقد الآخر. وفي حالة وقوع أي خلاف، فإن السلطة البحرية المختصة لدولة الميناء تبت وفقا لمقتضيات المادة 12 من الاتفاقيات الدولية حول سعة السفن لسنة 1969.

المادة العاشرة
وثائق تعريف البحارة

1- يعترف كلا الطرفين المتعاقدين بوثائق تعريف البحارة المسلمة من قبل السلطة البحرية المختصة للطرف المتعاقد الآخر.

2- هذه الوثائق هي:

أ. بالنسبة للمملكة المغربية: "الدفتر البحري"

ـ. بالنسبة لجمهورية جيبوتي: " الدفتر البحري"

المادة 11
الحقوق المعترف بها للبحارة الحاملين لوثائق التعريف

1- يحق لأعضاء الطاقم التابعين لأحد الطرفين المتعاقدين والحاملين لوثائق الهوية المشار إليها في المادة العاشرة من هذا الاتفاق النزول بميناء الطرف المتعاقد الآخر والمكوث بالمدينة التي ترسو بمينائها السفينة وفقا للقوانين المحلية الجاري بها العمل.

2- يجب أن تتم الإشارة بسجل طاقم السفينة إلى أي تغيير يطرأ في طاقمها وأن تشعر بذلك السلطات المينائية للطرف المتعاقد الآخر، حيث تقيم السفينة المعنية.

يلتزم أعضاء الطاقم بالامتثال للمراقبة القانونية الجاري بها العمل بالميناء، عند نزولهم بتراب الطرف المتعاقد الآخر وحين عودتهم على متن السفينة.

3- عند إنزال أعضاء طاقم سفينة أحد الطرفين المتعاقدين بميناء الطرف المتعاقد الآخر، يشرف وكيل السفينة المعنية على ترحيلهم على حساب مجهز السفينة أو مستأجرها المشغل لأعضاء الطاقم المذكورين.

4- يحق لأعضاء الطاقم الحاملين لوثائق الهوية المشار إليها في المادة العاشرة أعلاه والذين لا يحملون جنسية أحد الطرفين المتعاقدين، الحصول على التأشيرة الضرورية لدخول أو عبور تراب الطرف المتعاقد الآخر، شريطة ضمان قبول عودتهم إلى تراب الطرف المتعاقد الآخر الذي سلم وثائق التعريف سالفة الذكر.

5- عند نزول أحد أعضاء طاقم سفينة بميناء الطرف المتعاقد الآخر والحامل لوثائق التعريف المشار إليها في المادة العاشرة أعلاه، سواء لأسباب صحية أو لضرورة المصلحة أو لأي سبب آخر مقبول بالنسبة للسلطات البحرية المختصة، يسمح لأعضاء هذا الطاقم ب:

أ. المكوث فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر لتلقي العلاج الطبي أو لغرض الاستشفاء؛

ب. العودة إلى البلد الأصلي في أقرب وقت ممكن؛

ت. العبور إلى ميناء آخر قصد الالتحاق بأحد سفن الطرف المتعاقد الأول حسب الحالة.

6- لربان السفينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين والمتواجدة بميناء الطرف المتعاقد الآخر أو أحد أعضاء الطاقم الذي يعينه الربان، الحق في الاتصال بالممثل الرسمي لبلدهم أو بممثل شركتهم الملاحية.

7- يضمن كل من الطرفين المتعاقدين للممثل الرسمي للطرف المتعاقد الآخر أو أي شخص يتم تفويضه بذلك الحق في ولوج ميناء الطرف المتعاقد الآخر قصد مساعدة السفن والركاب وأفراد الطاقم و/ أو حماية البضائع.

8- يحتفظ كلا الطرفان المتعاقدان بالحق في رفض الدخول والإقامة فوق ترابهما بالنسبة لأعضاء الطاقم غير المرغوب فيهم.

المادة 12
المتابعة القضائية لأعضاء الطاقم

عندما يرتكب أحد أعضاء طاقم سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين مخالفة على ظهر هذه السفينة خلال تواجدها بالمياه الإقليمية للطرف المتعاقد الآخر، فإن على سلطات هذا الطرف المتعاقد أن تخبر أولا السلطات الدبلوماسية أو القنصلية المختصة للدولة التي تحمل السفينة علمها في حالة المتابعة القضائية ضد عضو الطاقم المعني ماعدا إذا:

1. كان من شأن الحادث أن يمس بإقليم الطرف المتعاقد الذي تتواجد السفينة بترابه؛
2. كانت طبيعة الحادث تمس بالنظام والأمن العام؛
3. ارتكبت المخالفة ضد شخص آخر غير أعضاء طاقم السفينة؛
4. تعلق الأمر بمتابعة ضرورية لمكافحة تجارة المخدرات والهجرة السرية والأسلحة والمواد المتفجرة.

المادة 13
الحوادث البحرية

1- إذا تعرضت سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين لحادث غرق أو جنوح أو لحق بها ضرر جسيم قرب سواحل الطرف المتعاقد الآخر، فإن السلطة المختصة لهذا الطرف الأخير تمنح لأعضاء الطاقم وللركاب وكذلك للسفينة وحمولتها نفس الحماية والمساعدة التي تمنحها للسفن الحاملة لعلمها.

2- بالنسبة للحادث البحري الذي تتعرض له سفينة أحد الطرفين المتعاقدين بالمياه الخاضعة للولاية القضائية للطرف المتعاقد الآخر، والذي يستلزم القيام بتحقيق بحري، يجب على السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين التعاون فيما بينها لضمان حسن سير هذا التحقيق وكذا تبادل المعلومات ذات الصلة.

3- إذا كانت سفينة أحد الطرفين المتعاقدين موضوع حادث بحري أدى إلى فقدانها بالمياه الخاضعة للولاية القضائية للطرف المتعاقد الآخر، فإن المؤونة والبضائع الموجودة على ظهرها لا تخضع لأي رسوم جمركية شريطة عدم طرحها للاستهلاك الداخلي.

المادة 14
تقديم المساعدة والمشورة وتبادل المعلومات

يعمل الطرفان المتعاقدان على مساعدة بعضهما البعض، وإبداء النصح والمعلومات المطلوبة في حدود مواردهما، وذلك فيما يتعلق بالشؤون البحرية بما فيها السلامة والأمن البحريين و الوقاية ومحاربة التلوث البحري بواسطة السفن، البحث والإنقاذ البحريين وتكوين العاملين في البحر، شريطة ألا يتعارض ذلك مع قوانين و/أو مقتضيات الاتفاقيات الدولية التي يعتبر الطرفان المتعاقدان طرفا فيها.

المادة 15
اللجنة البحرية المشتركة

1- بغية التنفيذ الفعلي لبنود هذا الاتفاق، ومن أجل تسهيل المشاورات في مجال الملاحة التجارية، يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة بحرية مشتركة مكونة من ممثلين معينين من قبل السلطات المختصة بالبلدين.

2- تجتمع هذه اللجنة البحرية المشتركة ،عند الحاجة، باقتراح من أحد الطرفين المتعاقدين داخل أجل ثلاثة (03) أشهر من تاريخ التوصل بالاقتراح المذكور.

3- لهذه اللجنة الصلاحية في تقديم أية توصية تراها مفيدة لتمتين وتقوية التعاون الثنائي بين البلدين في مجال الملاحة التجارية.

4- يتم استشارة هذه اللجنة بشأن أي نزاع قد ينجم عن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق.

إذا تعذر حل النزاع بعد استشارة اللجنة، يتم عرضه على السلطات المختصة من أجل المفاوضات المباشرة.

في حالة ما إذا لم تتم تسوية النزاع عن طريق المفاوضات المباشرة بين السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين، يتم اللجوء إلى القناة الدبلوماسية.

المادة 16
دخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد إشعار كلا الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض، عبر القناة الدبلوماسية، باستكمال المساطر اللازمة لدخوله حيز التنفيذ.

المادة 17
التعديل، المدة والإلغاء

أي تعديل لهذا الاتفاق، متفق عليه من قبل الطرفين المتعاقدين، يدخل حيز التنفيذ بتاريخ محدد من خلال تبادل مذكرات دبلوماسية بمجرد استكمال المساطر الداخلية لكلا الطرفين.

يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس (05) سنوات، ويجدد تلقائيا لمدة مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين كتابيا، الطرف المتعاقد الآخر، عبر القناة الدبلوماسية، عن نيته في إلغائه، ستة أشهر (06) قبل انتهاء صلاحيته.

يصبح هذا الإلغاء ساري المفعول مباشرة بعد مرور ستة (06) أشهر من تاريخ توصل الطرف الآخر، عبر القناة الدبلوماسية، بإشعار الإلغاء.

وإثباتا لذلك قام الموقعان أسفله، المخول لهما بذلك من قبل حكومتيهما، بتوقيع هذا الاتفاق.

وحرر **بالرباط**، في **14 نونبر 2022**، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية، وفي حالة الاختلاف في التأويل يرجح النص الفرنسي.

عن	عن
حكومة المملكة المغربية	**حكومة جمهورية جيبوتي**
محمد عبد الجليل	**حسن حمد ابراهيم**
وزير النقل واللوجيستيك	**وزير البنية التحية والتجهيزات**